

قرار وزير المالية

رقم 1594 لسنة 1999

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

. بعد الاطلاع على القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة

. و على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و تعديلاته

و على اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 و تعديلاتها .

قرر

( المادة الأولى )

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 8 من قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 1991 بالنص الآتي :

في تطبيق أحكام المادة (15) من القانون يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر و السجلات المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة و كذلك السجلات و الدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أول بأول العمليات التي يقوم بها و هي :

. دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية (1)

. دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته (2)

. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات و المشتريات المرتدة من واقع إشعارات الخصم و الإضافة (3)

دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية و تاريخ التصدير و ميناء (4) التصدير وجهة الوصول .

. دفتر اليومية الأصلي (5)

. دفتر الجرد (6)

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر في 1999/11/14

وزير المالية

( دكتور / مدحت حسنين )